

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ١٠
”وزارة الصحة العمومية“ فرع ١ ”الديوان العام والصحة العامة“ باب ٣
”أعمال جديدة“ اعتقاد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه)
لتكميل مصروفات مقاومة المalaria .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون

كل منها فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٣ (٨ يونيو ١٩٤٤)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البخلة

وزير المالية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان عبد الواحد الوكيل هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١١
”وزارة العدل“ فرع ٤ ”الحاكم الأهلية“ اعتقاد إضافي قدره ٣٠٠,٥٠ ج.م
(واحد وخمسون ألفاً وثلاثة جنيه) منه ١٠٠,٠٠ ج.م في الباب الأول
”آهيات ومرتبات“ و ٣٠٠,٤٤ ج.م في الباب الثاني ”مصروفات عامة“
لتكميل اعتمادات البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها

فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٣ (٨ يونيو ١٩٤٤)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البخلة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان محمد كبرى أبو علم هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية جامعة ناروق الأول لسنة المالية

١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة فاروق لأول لسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ باب ٢ ”صرفات عامة“ اعتقاد إضافي قدره ٤٥٠٠ ج.م
(أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز في البد ٢ ”صرفات انتقال وبدل سفر ونقل“ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور العامة لميزانية الجامعة .

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية المعمومية والمالية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٢ (٨ يونيو ١٩٤٤)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البخلة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان أحمد فرجيب علاء هصطفى النحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦
”وزارة المالية“ فرع ٤ ”مصلحة الاحصاء“ اعتقاد إضافي قدره
٢٤٨٠ ج.م (الآن وأربعمائة وثمانون جنيه) منه ٢٠٨٠ جنيه في الباب الثاني
”صرفات عامة“ و ٤٠٤ جنيه في الباب الثالث ”أعمال جديدة“ لتسوية
تجاوز اعتمادات البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٢ (٨ يونيو ١٩٤٤)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البخلة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أمين لهنان هصطفى النحاس